الفصل الثالث

في البيوع المحرَّمة شرعاً

سنتناول البيوع المحرَّمة، التي حرَّمها الشارع، ومَنَع منها، إمَّا لإضرارها بالعباد، أو لأن فيها أذىً وضرراً للإنسان، أو لأنها من الخبائث والمستقذرات التي حرَّمها الله، أو لغير هذه الأسباب، وذلك ليكون المسلم على بصيرةٍ من أمر دينه، ويعرف الحلال من الحرام، ويميِّز بين الخبيث والطيِّب، فيسعد في دنياه وأخراه.

والبيوع الفاسدة كلُّها محرَّمة، يجب اجتنابها، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وهي أنواع عديدة، نذكرها فيما يلي:

الأول: بيع الأشياء النجسة والمحرَّمة

من البيوع المحرَّمة التي لا يجوز بيعها: بيعُ النَّجَس أو المتنجِّس من الأشياء، كالخمر، والخنزير، والدم، والميتة، والأرواث، والأزبالِ النَّجسة، ذلك لأن من شروط صحة البيع، أن يكون المبيع «طاهر العين» غير محرَّم.

أمَّا الخمر والخنزير والدم، فلقول الله عزَّ وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ . .﴾[1] الآية.

ولقول الله عز وجل في الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

والرجسُ في اللغة: القَذَر والنجس، فالخمر محرَّمة، يحرم بيعها بنص الكتاب العزيز.

كما وضَّح هدي سيد المرسلين ﷺ تحريمها، بقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه:

«إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيتَ شحوم الميتة؟ فإنها يُطلى بها السُّفُنُ، ويُدهن بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ!؟ فقال: لا، هو حرام.!.

ثم قال ﷺ عند ذلك: قَاتَلَ اللَّهُ اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فجملوها ـ أي أذابوها ـ فباعوها، وأكلوا أثمانها»[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٢٣٦ باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم رقم ٧١ في كتاب المساقاة.

قال البخاري: قاتلهم اللَّهُ: أي لَعَنهم، وقُتِلَ: لُعِن..

وأخرج البخاري «باب تحريم التجارة في الخمر» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لمَّا نزلت آياتُ سورة البقرة عن آخرها، خرجَ رسولُ الله ﷺ فقال: حُرِّمت التجارة في الخمر»[1].

وروى أحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعاً: «إنَّ الخمرَ حرامٌ شراؤُها وثمنُها»[2].

ومثلُ الخمر في النجاسة وحرمة البيع: أنواعُ المخدِّرات، من الأفيون، والحشيش، والهيروين، وسائر هذه الخبائث، لأن الرسول ﷺ نهى عن كل مسكرٍ ومفتِّر، ولعن رسولُ الله ﷺ بائع الخمر، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[3] واللَّعنُ: دليلُ أشدِّ أنواع الحرمة.

وأباح بعض الفقهاء، بيع ما فيه منفعة تحلُّ شرعاً، ويستفاد منها، كبيع الأرواث والأزبال النجسة، التي يحتاج إليها أصحاب البساتين للسَّماد.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢٦.

(٢) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤/٤٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٩٥ وابن ماجه رقم ٣٣٨١ باب لُعنت الخمرة على عشرة أوجه.

واستدلوا بما روىٰ ابنُ عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتة، فقال: هلاَّ استمتعتم بإهابها؟ ـ أي هلاَّ انتفعتم بجلدها؟ لأن الجلد يطهر بالدباغة ـ قالوا يا رسول الله: إنها ميتة!! قال: إنما حَرُم أكلُها»[1].

فقد دلَّ الحديث على جواز الانتفاع بها في غير الأكل، فيستفاد من جلدها، وما دام الانتفاع جائزاً بها في غير الأكل، فكذلك يجوز الانتفاع بالأرواث والأزبال وبيعها، لتكون سماداً للأرض[2].

الثاني: بيعُ الأجنة في بطون البهائم

بيع الجنين من الأنعام، قبل الولادة حرام، لأنه قد يلد ميتاً، وقد تلده أمه نحيفاً وهزيلاً، وقد تكون الرغبة بالشاة الأنثى، لأنها تنتج النَّسْلَ والدَرَّ، فيكون المولود ذكراً، لا يصلح إلاَّ للذبح، وقد كانت هذه البيوع

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢١ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/٣٥٧ بعد أن ذكر حديث ابن عباس: أورد البخاري حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع، لأن كل ما يُنتفع به يصحُّ بيعُه، ومالا فلا قال: والانتفاع بجلود الميتة قبل الدبغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخارى لمفهوم «إنما حرم أكلها» ومفهومه: أن كل ما عدا أكلها مباح. اهـ.

مشهورة في الجاهلية، يتعامل بها الناس، فحرَّمها الإسلام لما فيها من الغرر أو الضرر، ووقوع الخلافات والمخاصمات بين الناس، وذلك مما يكرهه الإسلام.

فبيعُ ما في بطن الناقة الحامل، يُسمَّى عند العرب «الملاقيح» وبيعُ ما في أصلاب الذُّكور من المنيِّ، يسمى «المضامين»، وكلٌّ من بيع الملاقيح، والمضامين حرام باتفاق، نهى عنه النبي ﷺ وحرَّمه، لما فيه من التغرير بالناس.

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُور - أي البعير - إلى أن تُنْتَج النَّاقةُ، ثم تُنْتَج التي في بطنها»[1].

قال العلامة ابن حَجَر: «كان أهلُ الجاهليةِ يتبايعون لحمَ الجَزُور إلى الحَبَلة، وحَبَلُ الحَبَلة أن تُنْتَج الناقةُ ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجت - أي المولودة - فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك»[2].

وقد ترجم الإمام البخاري للحديث السابق: «بابُ بيعِ الغَرَر، وحَبَل الحَبَلة».

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٣ وأخرجه مسلم بنحوه.
(٢) فتح الباري ٤/٤١٩.

ومثالُ بيع الغَرَر: بيعُ السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع الثمر قبل أن يظهر، وبيع كلِّ ما فيه تغريرٌ وخداع للناس، لحديث مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَر، وبيع الحصاة».

قال النووي: النهيُ عن بيع الغَرَر أصلٌ من أصول البيع ـ أي المحرمة ـ فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً.

ويحرم «عَسْبُ الفَحْلِ» أي ثمنُ نزوه على الأنثى لإحبالها، وذلك لما رواه البخاري عن ابن عمر قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن عَسْب الفحل» والمراد به أجرةُ جماعه، وذلك لأنه كسبٌ غير طيِّب، والإسلامُ ينهانا عن المكاسب الخبيثة، مثل حلوان الكاهن، ومهر البغي.

قال الجمهور: لا تجوز الإجارة على ماء الفحل، وعليه أن يعيره الذكر لينزوَ على الأنثى حِسْبةً بدون أجرٍ، للحاجة إلى تلقيح الإناث، وأمَّا إذا أُعطي صاحبُه شيئاً بدون شرط فلا بأس.

دليل الجمهور:

١ ـ حديث البخاري: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٨٤.

٢ ـ حديث مسلم والنسائي عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِرَاب الجمل»[١].

٣ ـ حديث الترمذي عن أنس: «أن رجلاً من كِلاب ـ أي قبيلةِ كلاب ـ سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْب الفحل؟ فنهاه، فقال يا رسول الله: إنَّا نُطْرِق الفحل فنُكرم، فرخَّص له في الكرامة»[٢].

قال الشافعي:

إن أُعطي صاحب الفحل هدية، أو أكرمه أحدٌ من غير إجارةٍ جاز.

وقال مالك رحمه الله: يصحُّ استئجار الفحل، ليطرق الأنثى مدَّةً معيَّنة، كي تحمل منه، لحاجة الناس إلى ذلك.. فأجاز ذلك للضرورة، وحَمَل الأحاديث الواردة على المدة المجهولة وذلك فيما إذا كانت الإجارة لمدة مجهولة.

أقول: على رأي الجمهور ينبغي أن لا ندفع لصاحب الثور أو التيس شيئاً من الأجرة، ويكفي الثور أنه تزوَّج بدون مهر، وإعارة ذلك من باب التعاون الاجتماعي، ومن المكارم التي دعا إليها الإسلام، ولذلك أباح الرسول فيها الكرامة دون الأجرة.

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي ٧/ ٣١٠.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٧٤.

قال ابن حجر: بيعُ منيِّ الفحل وإجارتُه حرام، لأنه غير متقوَّم ولا معلوم، والنهيُ عن الشراء أو الكراء للغرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه[1].

الثالث: البيع بشرطٍ فاسدٍ

من البيوع الفاسدة التي حرَّمها الإسلام «البيعُ بشرطٍ لا يقتضيه العقد» فإذا شرط البائع شرطاً لا يقتضيه العقد، فالبيعُ فاسدٌ، كمن يقول لآخر: أبيعك هذه الدار، بشرط أن تبيعني فرسك، أو بعتك هذا البستان، بشرط ألاَّ تبيعه لأحد، فإن هذا ينافي العقد، لأن «عقد البيع» يقتضي أن للمشتري الحق في التصرف بملكه، وهذا الشرط يمنعه من التصرف، فهو عقد فاسد، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه «نهىٰ عن بيع وشَرْطٍ»[2].

فالأصل في البيع أن يكون مطلقاً، غير مقيَّد بقيدٍ ولا شرط، فإذا شرط البائع شرطاً ينافي العقد، فإن العقد يعتبر فاسداً.

وهناك عقودٌ لا يضرُّ فيها الشرط، لأنها لا تنافيه، ولا تؤثِّر على صحته.

---

(١) فتح الباري صحيح البخاري ٤/ ٤٦١.

(٢) أخرجه النسائي في البيوع ٧١ ومالك في الموطأ ٦٩ من كتاب البيوع.

أنواع الشروط

وقد فصَّل لنا الفقهاء رضوان الله عليهم الشروطَ، وبيَّنوا الصحيح منها من الفاسد، فمنها ما يُفسِدُ البيعَ، ومنها ما يَصِحُّ معه البَيْعُ ويَبْطُل الشَّرْطُ، ومنها ما لا يُؤثِّر في البيع إطلاقاً، لأنها شروطٌ لا تنافي العقد، وهي على أنواع أربعة:

الأول: شرطٌ يقتضيه العقدُ ويستلزمه، كما إذا اشترط المشتري على البائع أن يسلِّمه الدار، عند دفع كامل الثمن، فإن هذا الشرط لا يؤثر، لأنه من ضرورات العقد.

الثاني: شرطٌ أباحه الشرع وقرَّره، وهو «خيار الشرط» وذلك مثلُ أن يقول المشتري للبائع: اشتريتُ منك هذه الدار بكذا، على أنَّ لي الخيار ثلاثة أيام، وكذلك إذا قال البائع: بعتك هذه الدار على أنَّ لي الخيار، فهذا كلُّه جائز، سواءً كان الشرط من البائع أو المشتري، فإمَّا أن يُمضي العقد، أو يفسخه في مدة الشرط.

والأصل في جواز هذا الشرط، قول النبي ﷺ لحِبَّان بن منقذ، وكان يُخدع في البياعات: «إذا ابتعتَ

فقل: لا خلابة ـ أي لا غشَّ ولا غدر ـ ولي الخيار ثلاثة أيام»[1].

الثالث: شرط فيه مصلحة زائدة: كما إذا اشترى شاةً بشرط أنها حامل، فهذا الشرط لا يفسد العقد، لأن فيه منفعة ترغِّب في شرائها، وكذلك إذا اشترى داراً، بشرط أن تكون غير مرهونة، فإنه شرط جائزٌ لا يفسد العقد، لأنه الأصلُ في التعامل، أن تكون الدار خالية من الرهن، أو من المستأجر، ليمكن تسليمها إلى المشتري.

الشروط المفسدة للعقد

الرابع: شرط لا يقتضيه العقد وينافيه: كما إذا قال البائع: بعتك الدار بشرط ألاَّ تبيعها، فإنَّ هذا ينافي العقد ويخالفه، لأن العقد يقتضي أن للمشتري الحق في التصرف بملكه، فإذا شرط عليه ما يخالف حقه، فهو عقد فاسد.

وهذا هو المراد من الحديث النبوي الشريف، الذي رواه النسائي عن عمروِ بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيعٍ وشرط»[2].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٤٤ بلفظ «إذا بايعت فقل لا خِلابة».
(٢) أخرجه النسائي ٧/ ٣٠٠ ومالكٍ في الموطأ ٦٩.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الشرط باطلٌ، والعقدُ صحيح، واستدلوا بقصة بريرة التي رواها البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«جاءتني بَرِيرة فقالت: كاتبتُ على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أَحبَّ أهلُكِ أن أعدَّها لهم - أي أدفعها لهم كلها كاملة - ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ، فذهبت بريرةُ إلى أهلها فقالت لهم، فأبَوْا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم، فأبَوْا إلاَّ أن يكون الوَلاَءُ لهم.!

فسمع النبي ﷺ ذلك، وأخبرت عائشةُ النبي ﷺ الخبر، فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق!! ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أما بعدُ، ما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله - يعني يخالف الشرع - فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاء لمن أعتق»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٦٨ باب «إذا اشترط شروطاً في البيع =

ومعنى الوَلاَء: أن يكون إرثُ الأَمَةِ بعد وفاتها لمن أعتقها.

وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ قال لعائشة: «اشتريها فأعتقيها، ولْيشترطوا ما شاءوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»[1].

دليل جواز هذا الشرط

وممَّا يدل على أن الشرط، إذا لم يناف العقد فهو جائز، ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله: «أنه باع النبيَّ ﷺ بعيراً، واشترط ظهرَهُ إلى أهله»[2].

أي اشترط أن يركبه إلى أن يصل إلى أهله، وقد باعه للرسول ﷺ في بعض الغزوات.

= لا تحلُّ» ومسلم رقم ٥ كتاب العتق قال ابن حجر ٤/ ٤٤٠: وصنيع البخاري في الترجمة «شروطاً لا تحلُّ» كأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد، فيصحُّ ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقِّي الركبان، يُردُّ به البيع، وسنتكلم عليه في كتاب الشروط.

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٦ وقال: حديث حسن صحيح، وأورده مسلم في كتاب العتق رقم ١٥٠٤.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٣ والبخاري رقم ٢٩٢ في الجهاد، ومسلم في المساقاة رقم ١١٧.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الشرط في البيع جائزاً، إذا كان شرطاً واحداً، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضُ أهل العلم: لا يجوز الشرط في البيع، ولا يتمُّ البيعُ إذا كان فيه شرط[1].

الرابع: بيعُ ما ليس عند الإنسان

ومن البيوع المحرَّمَة: بيع ما لا يملكه الإنسان وما ليس عند الإنسان، لأن ما لا يملكه الإنسان في حكم المعدوم، والمعدومُ لا يجوز بيعُه، لعدم القدرة على تسليمه، وما ليس عند الإنسان حكمُه حكمُ المعدوم أيضاً لا يحلُّ بيعه، لحديث حكيم بن حزام قال: «نهاني رسولُ الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»[2].

وفي رواية أخرى: عن حكيم بن حزام قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي!! فأبتاعُ له من السوق ثم أبيعه؟ قال: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»[3].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٠٣ والترمذي رقم ١٢٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٣ وقال: حديث حسن.

ويدخل في هذا البيع المحرَّم، بيعُ السمك في الماء، والطير في الهواء، لعدم القدرة على تسليمه، أمَّا إذا صَادَه ثم باعه، فإن ذلك جائز، لأنه صار في حوزته.

وممَّا يدل على تحريم بيع السمك في الماء، ما روي عن ابن مسعود: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»[1].

كما رُوي النَّهْيُ عن «ضربة الغائص» وهي: أن يبيع الغوَّاص لإنسانٍ، ما يستخرجه في غوصه في البحر من لآلىء، فيقول له: ما أخرجته في هذه المرة، فهو لك بكذا من الثمن، فإنَّ مثل هذا العقد لا يجوز، وهو كلُّه فاسد، لأن فيه تغريراً بالمشتري، فقد لا يخرج شيء معه، ويقع النزاع والخصام بين المشتري والبائع، فقطعاً لدابر الفتنة والتغرير، حرَّم الشارع مثل هذه الأشياء.

الخامس: بيعُ الشيء المشترَى قبل قبضه

وكذلك حرَّم الشارع بيع الشيء قبل قبضه، فلا يصحُّ لمسلم اشترى شيئاً أن يبيعه قبل قبضه، إذ يحتمل فقدانه، أو سَرقته، أو هلاكه عند البائع فيكون قد غرَّر بالمشتري، وبيعُ الغَرَر غير جائز، لحديث ابن عباس:

---

(١) هذا موقوف على ابن مسعود، وروي مرفوعاً.

«نهى النبي ﷺ أن يُباع الطعام حتى يُقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[1].

فإذا اشترى إنسانٌ شيئاً ولم يستلمه، ثم باعه لآخر، فإنّ هذا البيع فاسدٌ وغير صحيح، لحديث: «نهى النبيُّ ﷺ أن تُباع السِّلَعُ حيث تُبْتَاعُ، حتى يحوزَها التُّجَّارُ إلى رحالهم»[2].

أي حتى يتملَّكوها وتصبح تحت أيديهم وتصرفهم، وفي رواية لمسلم: «من اشترى طعاماً فلا يبعْه حتى يستوفيه ويقبضه»[3].

السادس: النهيُ عن بيع الثمر قبل ظهوره

ولا يجوز بيع المعدوم، الذي لم يظهر بَعْدُ، لأن فيه تغريراً بالناس، وذلك مثل أن يبيع ثمر الشجر، قبل أن يُزهر، وقبل أن يبدو صلاحُه، لأنه قد لا يخرج الزرع والثمر، وقد يخرج قليلاً، لا يقابل جزءاً يسيراً ممَّا دفعه من الثمن ففيه تغرير بالمشتري، وإثارة للنزاع والخصام بين الناس، فلذلك حرَّمه الشارع.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٣٥ وفي رواية أخرى «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٩٩ في البيوع.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٦ باب بطلان المبيع قبل القبض.

وقد دلَّ على تحريم مثل هذا العقد، نصوصٌ عديدة نذكر منها الآتي:

١ ـ **روى البخاري ومسلم** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائعَ والمبتاع»[(١)].

ومعنى «بدوَّ الصلاح» أن تظهر الثمار، ويمكن قطفها والانتفاع بها لنضجها.

٢ ـ **وروى مسلم عن ابن عمر** «أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُوَ ـ أي يحمرَّ ويستوي وينضج ـ وعن بيع السُّنْبُلِ ـ القمح ـ حتى يَبيضَّ، ويأمن العاهة ـ أي الفساد بواسطة الحشرات ـ نهى البائعَ والمشتري»[(٢)].

٣ ـ **وروى النسائي عن أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تتبايعوا الثمار حتى يَبْدُوَ صلاحُها»[(٣)].

٤ ـ **وسبب هذا المنع**، كثرةُ الخصومات التي

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٤ ومسلم ١٥٤٣.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٥ ومسلم رقم ١٥٣٥.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٧ وابن ماجه رقم ٢٢١٤.

حدثت في زمن رسول الله ﷺ، من جرَّاء هذه البيوع، فقد روى البخاريُّ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

«كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جَذَّ الناس - أي قطعوا الثمارَ - وحَضَر تقاضيهم، قال المُبْتَاعُ - أي المشتري - إنه أصاب الشجر الدُّمانُ، أصابه مرضٌ، أصابه قُشام - عاهات يحتجُّون بها - فقال رسول الله ﷺ لمَّا كثُرتْ عنده الخصومةُ في ذلك: فإمَّا لا، فلا تتبايعوا حتى يبدوَ صلاحُ الثمر، كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم»[1].

٥ - **وروى الشيخان عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن بيع الثمار حتى تُزْهىٰ[2]!! فقيل له: وما تُزْهَىٰ؟ فقال: حتى تحمرَّ، وقال رسول الله ﷺ: أرأيتَ إذا منعَ اللّهُ الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[3].

أي لو تلف الثَّمَرُ ولم يخرجْ، فكيف يأكُل الإنسانُ مالَ أخيه بغير عِوَض؟

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٣ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها.

(٢) تُزْهىٰ: يقال زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرتُه وأينعت.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٨ ومسلم رقم ١٥٥٥.

وفي رواية مسلم: قال ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثَمَراً، فأصابته عاهةٌ ـ أي آفة وعيبٌ ـ فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟»[1].

فهذا البيع ـ قبل ظهور صلاح الثمرة ـ محرَّم، لأنَّ فيه غرراً وضرراً، إذا لم يخرج الثمر، وهو يفضي إلى المنازعات، فلذلك حرَّمه الشرع، وهو بيع فاسد.

وأمَّا إذا باعه بعد ظهور الثمر وصلاحه ونضجه، ثم أصابته عاهة أو جائحة، فالبيع صحيح، والمشتري يتحمَّل الخسارة، وينبغي إعانته من باب الإحسان.

لما رُوي عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيبَ رجلٌ في ثمارٍ ابتاعها، فكثر دَيْنُه، فقال النبي ﷺ: تصدَّقوا عليه!! فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال لهم: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلاَّ ذلك»[2].

قال ابن حجر في الفتح: وحديث ابن عمر «نهى الرسول عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري».

أمَّا البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأمَّا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٥٤.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٥٦ وأصحاب السنن.

المشتري فلئلا يضيع مالُه، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم، ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدوِّ الصلاح، بحيث تؤمن العاهة، وتغلب السلامة، فيثق المشتري بحصولها؛ بخلاف ما قبل الصلاح، فإنه بصَدَد الغرر[1].

السابع: تحريم بيع العربون

ومن البيوع المحرَّمة «بيعُ العربون» وصورته: أن يشتري شيئاً ثم يدفع جزءاً من الثمن، كعربونٍ إلى البائع، فإن أمضى البيعَ دفع بقيَّةَ الثمنِ، وإن ردَّ المبيعَ كان هذا «العربون» من حقِّ البائع، لا يردُّه للمشتري.

وإنما كان هذا البيعُ محَرّماً، لأن البائع اشترط أن يأخذ هذا العربون لنفسه، إن رفض المشتري العقد، فيكون هذا الشرط مفسداً للبيع، لأنه أخذه دون عوَض، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

والدليل على تحريمه ما رُوي عن النبي ﷺ أنه: «نهىٰ عن بيع العربون»[2] وفي رواية النسائي أن

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٦٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢١٩٢ وأبو داود رقم ٣٥٠٢.

النبي ﷺ: «نهىٰ عن بيع العُرْبان» ومعناهما واحد، يقال: عُربان، وعربون.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قالوا: لا يصحُّ هذا البيعُ، لأنه من أكل أموال الناس بغير حق، وهو عقد فاسدٌ، وإذا كان العقد فاسداً وجب ردُّ العربون لصاحبه، وإذا لم يشترط هذا الشرط، ودفع له مبلغاً مقدَّماً فالمشتري ملزمٌ بالصفقة، وعليه أن يدفع بقية الثمن، وهو بالخيار أن يبيعه لمن شاء، لأن البيع قد تمَّ ولزم.

وروي عن أحمد أنه قال: لا بأس به، لأنه تَرَكَ ما دفعه إليه برضاه، واحتَّج بأن ابن عمر أجازه.

قال الشوكاني: والأولى ما ذهب إليه الجمهور، لأن حديث النهي يتضمن الحَظْر، وهو أرجحُ من الإباحة كما تقرَّر في الأصول ـ والعلَّةُ في النهي اشتمالُه على شرطين فاسدين[1]:

أحدهما: شرطُ كون ما دفعه إليه يكون مجَّاناً إن اختار ترك السلعة.

الثاني: شرط الردِّ على البائع إذا لم يقع من المشتري الرضا بالبيع.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٦٣٧.

أقول: رأي الجمهور هو الأرجح والأصح، لأن البائع يأخذ المال دون مقابل ودون عوض، وقد يكون العربون كبيراً، كما إذا دفع نصف قيمة الدار /٥٠٠/ خمسمائة ألف درهم كعربون، فهذا ظلم صارخ أن يأخذه البائع دون حق.

قال في المغني: والعربون أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعةَ، احتسبَ الدرهمَ من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.. قال أحمد: لا بأس به، وفَعَله عمرُ رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين لا بأس به.

واختار أبو الخطاب أنه لا يصحُّ، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وأصحاب الرأي، ويُروى ذلك عن ابن عباس والحسن، لأن النبي ﷺ «نهىٰ عن بيع العربون». رواه ابن ماجه، ولأنه شَرَط للبائع شيئاً بغير عوضٍ فلم يصحَّ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فلم يصحَّ، كما لو قال: وليَ الخيارُ متى شئتُ رددتُ السلعة ومعها درهماً، وهذا هو القياسُ، فأمَّا إن دفع إليه قبل البيع درهماً وقال: لا تبعْ هذه السلعةَ لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهمُ لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعَقْدٍ مبتدئٍ، وحَسَب الدرهمَ من الثمن صحَّ، لأن البيع خلا عن الشرط

المفسد، وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة، لم يستحقَّ البائع الدرهمَ، لأنه يأخذه بغير عِوَض، ولصاحبه الرجوعُ فيه[1].

الثامن: تحريم بيعتين في بيعة

ومن البيوع المحرَّمة، أن يعقد بيعتين في بيعة، ويكون ذلك في صفقةٍ واحدة، لحديث النبي ﷺ: «من باع بيعتَيْن في بيعة، فله أَوْكَسُهما أو الربا»[2].

ومعنى قوله: «أَوْكَسُها»: أي أنقصُهما، فقد دلَّ الحديث الشريف على أنه إمَّا أن يأخذ البائع الأنقص، أو يقع هو وصاحبُه في الربا المحرَّم.

وصورة البيعتين في بيعة: أن يبيعه شيئاً بثمن معلوم، على شرط أن يبيعه الآخر أمراً يطلبه منه، مثل أن يقول البائع: بعتك هذه الدار بكذا، على أن تبيعني بستانك، أو فرسك بكذا، فهذا بيع فاسد، لأنه بيع وشرط، وهو منهي عنه، لحديث «نهىٰ النبي ﷺ عن بيع وشرط»[3] أو يقول له: أبيعك هذه الدار، على أن

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٣٣١.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٤٦١.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦٩ والنسائي في سننه ٧/ ٣٠٠.

أشتريها منك بعد عام بألف وخمسمائة، فيكون ذلك تحايلاً لأخذ الربا المحرَّم.

وفسَّر بعض الفقهاء الحديث، بأن معناه أن يقول له البائع: بعتُك هذا بألف نقداً، وبألفين إلى ما بعد سنة، وذلك لجهالة المبيع، هل هو معجَّل بألف، أو مؤجَّلٌ بألفين، فهو بيعتان في بيعة، وهو تفسير الإمام الشافعي.

والراجح ـ والله أعلم ـ من لفظ الحديث، أن المراد ألاَّ يُدخِلَ بيعاً في بيعٍ آخر، لأن مقتضى عقد البيع، أن يتملَّك المشتري، فإذا باعه شيئاً وشرط عليه أن يبيعه ما يطلبه منه، فيكون قد حدث بيعٌ وشرط، وهو منهيٌّ عنه.

التاسع: بيع العنب لمن يتخذه خمراً

ومن البيوع المحرَّمة، بيع العنب لمن يتخذه خمراً، لأن فيه إعانة على معصية الله، ومن أعان شخصاً على معصية، كان مشاركاً له في الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1] وقد لعن الرسول ﷺ: «بائع الخمر، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» وكلَّ من له مشاركة فيها بعملٍ أو تسبُّب.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعنَ اللَّهُ الخمر، وشاربها، وساقيَها، وبائعها، ومبتاعها - أي مشتريها - وعاصرها، ومعتصرها - وحاملها، والمحمولةَ إليه»[1].

فالشارب بنص الحديث ملعون، والبائع ملعون، والعاصر ملعون، والحامل ملعون، فدلَّ هذا الحديث على حرمة من يعين على صنع الخمر، بأيِّ وسيلةٍ أو طريقة كان، فيدخل فيه من يبيع العنبَ لمن يتخذه خمراً، لأنه أعان على معصية الله.

ومِثْلُ ذلك في الحرمة: «بيع السلاح في الفتنة» لمن يريد أن يقتل به مسلماً، فلا يجوز بيع السلاح له، لأنه إعانة على المعصية، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه: «نهىٰ عن بيع السلاح في الفتنة»[2].

وفي الحديث الشريف «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوبٌ بينَ عينيه، آيسٌ من رحمةِ اللَّهِ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ٣/٧٥٦ وابن ماجه في الأشربة رقم ٣٣٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) أخرجه ابن ماجة، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر سنن ابن ماجة.

فبيعُ السلاح في الفتنة، لمن يحمله في وجه المسلم، كبيرة من الكبائر.

العاشر: تحريمُ بيع العِينَةِ

ومن البيوع المحرَّمة: بيعُ العِينة وهو بيعٌ فاسد، ظاهره بيعٌ، وحقيقته تحايلٌ على الشرع، لأخذ الربَّا المحرم.

والعِينةُ: بكسر العين: أن يبيع شيئاً لإنسانٍ بثمنٍ مؤجَّل، إلى سنة مثلاً، ويسلِّم البضاعة إلى المشتري، ثم يشتريها منه، بثمنٍ أقلَّ مما باعها به، وينقده الثمن، فالمشتري هو البائع نفُسه، يبيعها له بثمن مرتفع، ثم يشتريها بأخفض، فهو تحايلٌ لأكل الربا، وقد حذَّر منه النبي ﷺ، ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعِينَةِ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[1].

هذا إذا كان المشتري للبضاعة هو البائعُ نفسُه، أمَّا إذا اشتراها إلى أجل، ثم باعها المشتري لغيره ولو بسعر أنقص، فليس فيها حرمة، ولا حرج في هذا البيع.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٦٢.

ومثلُ هذه الصورة، أن يشتري سيارة من المعرض، إلى سنة أو سنتين، بستِّين ألف درهم مثلاً، ثم يبيعها لصاحب المعرض بخمسين ألف، ويقبض منه ثمنها، فهذا كلُّه بيعٌ محرَّم، لأنه تحايلٌ لأكل الربا، الذي شدَّد الله النكير فيه، وقد فشا مثل هذا النوع بين الناس اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويظنون أنه بيع شرعيٌّ، وما عرفوا أنه كسب خبيث، وبيع محرَّم لا خير فيه ولا بركة.

قال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلةُ الربا[1].

قال في الهداية: ومن اشترى جاريةً بألف درهم نسيئةً، ثم باعها من البائع بخمسمائة، لا يجوز البيع الثاني[2].

وقال في المغني: من باع سلعةً بثمن مؤجَّلٍ، ثم اشتراها بأقلَّ منه نقداً، لم يجز هذا البيع، وهي المسألة التي تُسمَّى مسألة العِينة[3].

وهكذا اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع، لأنه

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٤٤.

(٢) كتاب الهداية في الفقه الحنفي للمرغيناني ٣/ ٤٧.

(٣) كتاب المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٦/ ٢٦٠.

وسيلة للتحايل على أخذ الربا، وفاعلها ملعون لا يبارك الله له في تجارته، ولا في كسبه!!.

ومما يؤيّد الحرمة ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن «العالية بنتِ أيفع» أنها قالت: «دخلتُ أنا وأمُّ ولدِ «زيد بن أرقم» وامرأتُه على عائشة رضي الله عنها، فقالت أمُّ ولدِ زيد بن أرقم: إني بعتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائةِ درهم إلى العَطَاء ـ أي إلى أن يأتيه عطاؤه من بيت المال ـ ثم اشتريتُه منه بستمائةِ درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما بعتِ وبئس ما اشتريتِ، أبْلِغي زيدَ بن أرقم أنه قد أبْطَلَ جهادَه مع رسول الله ﷺ إلاَّ أن يتوب»[1].

ومثلُ هذا الوعيد الشديد، لا يُقال إلا في شيء محرَّم، فدلَّ ذلك على التحريم، ونسأل الله السلامة من ألاعيب إبليس ووساوسه.

الحادي عشر: حرمة بيع الحُرِّ

وبيعُ الإنسان الحُرِّ ـ صغيراً كان أو كبيراً ـ حرامٌ، وكبيرةٌ من الكبائر، وهو بيع فاسدٌ، لأنه عدوانٌ على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٠ وعبد الرزاق في المصنَّف ٨/ ١٨٤ ورواه أحمد في المسند.

حرِّية الإنسان وكرامته، فالله عزَّ وجلَّ خلق الإنسان وكرَّمه وحرَّره: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ خلقه حراً، ليس مملوكاً لأحدٍ من البشر، إلاَّ لخالقه، فإذا اعتدى عليه إنسان، واغتصبه ثم باعه، فقد ارتكب جريمة لا تُغتفر!

روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى ـ أي في الحديث القدسي ـ ثلاثةٌ أنا خصمُهم يوم القيامة، ومن كنت خَصْمَهُ خصمتُه: رجلٌ أعطىٰ بي ثم غَدَر ـ أي عاهد وحَلف بالله ثم نقض عهده ـ ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنَه، ورجلٌ استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1].

قال ابن الجوزي: الحرُّ عبدُ الله، فمن جنىٰ عليه فخصمُه سيِّدُه، ربُّ العالمين[2] جلَّ وعلا.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: تُقطع يدُ من باع حراً.. يعني إذا سرقه ثم باعه.

الثاني عشر: البيع والشراء في المسجد

ومن البيوع المحرَّمة: البيع والشراء في المسجد،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع رقم ٢٢٢٧ باب إثم من باع حراً.

(٢) نقلاً عن فتح الباري لشيخ المحدِّثين الإمام ابن حجر ٤/٤٨٨.

لقوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[1] ذلك لأن المساجد بيوت الله عزَّ وجلَّ، بُنيت للعبادة، وليست أسواقاً للبيع، والشراء، والتجارة!!

ومثلُه البيع عند أذان الجمعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ فأمر تعالى بترك البيع والشراء وقت الأذان للجمعة، حتى يتوجَّه المسلمون إلى بيوت الله لأداء الصلاة، واستماع الموعظة، فالبيع والشراء وقت الصلاة والخطبة حرام.

الثالث عشر: بيع التماثيل المجسّمة

ومن البيوع المحرَّمة: بيعُ التماثيل المجسَّمة، إذا كانت لذي روحٍ، من إنسانٍ أو حيوان، فالإسلام دينُ التوحيد، وقد جاء بتحطيم الأوثان والأصنام، ومَنَعَ من اقتنائِها، حمايةً لعقيدة التوحيد، وكلُّ ما يحرمُ اقتناؤه يحرمُ بيعُه، لحديث الترمذي «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة».

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٣٨١ ومسلم رقم ٥٦٨ بلفظ «من سمع رجلاً ينشد ضالَّةً في المسجد، فليقلْ: لا ردَّها اللَّهُ عليكَ، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا»!!.

روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنتُ عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذْ أتاه رجلٌ فقال: يا أبا العباس، إني إنسانٌ إنما معيشتي من صنع يدي، وإني أصنعُ هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدِّثك إلاَّ بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعتُه يقول: «من صوَّر صورةً فإنَّ الله معذِّبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً ـ أي لا يستطيع إحياءها أبداً ـ فَرَبَا الرجلُ ـ أي انتفخ ـ ربوةً شديدةً، واصفرَّ وجهُه، فقال له ابن عباس: ويحكَ إنْ أبيتَ إلاَّ أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكلِّ شيءٍ ليس فيه روح»[1].

وظاهرُ النصِّ أنَّ الحرمةَ إنما هي في صنع ما كان باليد لذي روح، وأمَّا التصوير بالآلة، ففيه خلافٌ بين الفقهاء، وقد وضَّحنا هذا في كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، فارجع إليه هناك والله يرعاك[2].

الرابع عشر: تحريم النَّجش

وممَّا نهى عنه الإسلام، وحذَّر منه «النَّجْشُ» بفتح

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢٥ باب بيع التصاوير.
(٢) انظر روائع البيان ٢/٣٨٨.

النون وسكون الجيم، وهو: الزيادةُ في السعر، مع عدم الرغبة في شراء السِّلعة، وذلك ليخدع ويَغُرَّ الآخرين، فهذا فيه إضرارٌ وإيذاءٌ، وخداعٌ للمشترين.

روىٰ الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ»[1].

قال البخاري قال ابن أبي أوفى: «النَّاجشُ آكلُ ربا، خائنٌ، وهو خداعٌ باطلٌ لا يَحلُّ، قال النبي ﷺ: «الخديعةُ في النار»[2].

قال الشافعي رحمه الله: النَّجْشُ: أن يحضر شخصٌ السلعة وهي تُباع، فيدفع بها ثمناً، وهو لا يريد شراءها، ليقتدي به الناسُ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يدفعون، ويقع ذلك غالباً بتواطؤٍ مع البائع، فيشتركان في الإثم.

وقد أجمع العلماء على تحريم فعل هذا، لأنه تغريرٌ بالناس، وقد حذَّر منه النبي ﷺ ونهىٰ عنه، ففي صحيح مسلم قال ﷺ: «لا تحاسدوا، **ولا تناجشوا**، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبعْ بعضُكم على بيع بعض، وكونوا عبادَ الله إخواناً..»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٤ ومسلم رقم (١٥١٦).
(٢) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤/٤١٦.
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥١٥ في البيوع، والترمذي رقم ١٣٠٤.

وإذا كان هذا العملُ بتواطؤٍ مع البائع، اشتركا في الإثم، وإلاَّ كان الإثم على الناجش فقط، لأنه غرَّر بالآخرين، وأضرَّ بهم، وقد فشا مثلُ هذا الصنيع في هذا الزمان عند بعض المتبايعين، لا سيما بين أصحاب الدور والسيارات، يخدعون الناس، ولا يتقون الله!!

حكم البيع: وحكمُ هذا البيع عند الجمهور، أنه بيع صحيحٌ وهذا العمل حرام لأنه نوع من الخداع، ولكنه لا يبطل البيع، وليس للمشتري حقٌّ في ردِّ السلعة، أو الدار، إذا علم بالأمر بعد ذلك، لأنه ينبغي أن يكون حَذِراً يَقِظاً، متبصراً بأمره، حتى لا يُخدع، كما قال الفاروق رضي الله عنه: «لستُ بالخِبِّ ولا الخِبُّ يخدعني».

وقال فقهاء الحنابلة: للمشتري الخيارُ في هذا البيع، سواء تواطأ الناجش مع البائع، أو لم يتواطأ، بشرط أن يكون قد اشتراها بغبْنٍ زائد على العادة، فيُخيَّر بين ردِّ المبيع، أو إمساكه[1].

ومِثْلُ النَّجْشِ، أن يقول البائعُ للمشتري: قد أُعْطِيتُ في هذه السلعة كذا، ثم يتضح كذب البائع، فللمشتري ـ عند السادة الحنابلة ـ الخيارُ في الردِّ أو

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٣٠٥.

الإمساك، لأنه غرَّر به وخدعه، فيدخل هذا في بيع الغرر.

الخامس عشر: السَّومُ على سوم الغير

ومن البيوع التي نهىٰ عنها الإسلام، أن يسوم الرجلُ على سوم أخيه، وصورتُه أن يتفق البائع مع المشتري، على بيع شيءٍ بثمنٍ معيَّن، وقبل أن تجري صيغةُ العقد بينهما، يدخل شخص آخر فيقول: أنا أشتريه بأكثر من هذا الثمن، فهذا العمل حرامٌ، يولِّد العداوة والبغضاء بين الناس، ويقضي على روابط المحبة والأخوَّة بينهم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عنه لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَبيعُ بعضُكم على بيع بعض، ولا يخطُب بعضكم على خِطبة بعض، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه»[1].

والمراد بالخِطْبة: خطبةُ المرأة من أجل الزواج بها، فلا يجوز هذا إذا كان قد تقدَّم خاطب قبله، حتى يترك الخاطب الأول، أو يُبرم أمر عقد الزواج.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٩٢ وأخرجه البخاري رقم ٢١٤٠ بدون لفظ السَّوم على سوم أخيه، ولكنْ ترجم له «باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك».

قال ابن قدامة: وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبع بعضُكم على بيع بعض» معناه: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال له: «أنا أبيعُك مثل هذه السلعة بأقلَّ من هذا الثمن، أو أبيعك خيراً منها بثمنها أو دونه، أو عَرَضَ عليه سلعةً رغب فيها المشتري، ففسَخَ البيعَ واشترى هذه، فهذا غير جائز، لنهي النبي ﷺ، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه، وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء إلى البائع، قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشْتُرِيَ بهِ، فهو محرَّمٌ أيضاً، ولأن الشراء يُسمَّى بيعاً، فيدخل في النهي، فإن خالف وعقد فالبيع باطل، لأن النهي يقتضي الفساد»[1].

السادس عشر: بيع الكلب واقتناؤه

ومن البيوع المحرَّمة بيع الكلب واقتناؤه، وذلك لما رُوي في الصحيح: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ - أي كسب الزانية - وحلوان الكاهن»[2].

وفي رواية أخرى: «ثمنُ الكلب خَبِيثٌ، ومهر البغيِّ خبيثٌ، وكسب الحجَّام خبيث».

---

(١) المغني لابن قُدامة ٦/ ٣٠٦.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٢٣٧ ومسلم ٣/ ١١٩٩.

والنهيُ يدلُّ على التحريم، وبه قال الجمهور، فلا يجوز بيعه ولا اقتناؤه، إلاَّ أن يكون كلبَ «صَيْدٍ» أو «ماشية» وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اقتنى كلباً إلاَّ كلب صَيْدٍ، أو ماشية، نَقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراطان»[1] فاستثنى الشارع كلب الصيد، لحاجة الناس إليه في صيدهم، واستثنى كلب الحراسة وهو «كلب الماشية» لحراسة الأغنام والأبقار.

وأجاز بعضُ الفقهاء بيع كلب الحراسة، وكلب الزرع، للاستثناء الوارد به النص «إلاَّ كلب صيدٍ أو ماشية» فقال أبو حنيفة رحمه الله: كلُّ ما جاز اقتناؤُه، جاز بيعُه، وهذا القولُ مرويٌّ عن عطاءٍ، والنخعي، وهو الأظهر، وما عدا ذلك فحرام.

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً»[2].

هذه نظرة الإسلام إلى موضوع «الكلاب واقتنائها» فقد حرَّم بيع الكلاب واقتناءها، إلا ما كان لحاجة الحراسة والزراعة، وهو المعبَّر عنه بكلب الصيد

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ١١٢ ومسلم ٣/ ١٢٠١.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٨٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦.

والحراسة، أمَّا ما يفعله بعض الناس، من العناية بالكلاب، ورعايتها، وتربيتها في البيوت، والعيش معها كأنها أطفالهم، كما هو حال الأوروبيين، وبعض المفتونين بطريقتهم، فإن ذلك من سفه العقل، وفساد، الفطرة، ولا عجب في فعل غير المسلمين ذلك، فإن الجنس يألفه الجنسُ، ثم هم كفرةٌ، لا يؤمنون بالله، ولا ذنب يعادل الكفر، ووقانا الله شر التقليد الأعمى.

السابع عشر: النهيُ عن بيع المصرَّاة

التصريةُ: حبسُ اللبن في الضَّرْع، ليخدع المشتري ويوهمه كثرة اللبن، ومنه يقال: شاةٌ مصرَّاة، قال البخاري: المصرَّاة التي صُرِّي لبنُها، وحُقِنَ فيه وجُمِع، فلم يُحْلَب أيَّاماً، وأصلُ التَّصرية حبسُ الماء[1].

وهذا العمل حرام، لأنه خداعٌ وغِشٌّ، فإنَّ اللبن إذا حُبس أياماً، تَجمَّع في الضرع، فيظن الإنسان أنها شاةٌ حلوب، أو بقرة حلوب، فيُخْدَع بشرائها، وقد أذن الشرع الحنيف للمشتري بردِّها، مع تعويضٍ عن اللبن صاعاً من تمر، بسبب العيب، أو إمساكها إنْ شاء، وهو بالخيار ثلاثة أيام.

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٢٢.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاةً مصرَّاةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعاً من تمر»[1].

وإنما أوجب الشارع ردَّ صاع من تمر، مقابل اللبن الذي انتفع به المشتري، وقطعاً لَلنزاع، ولا يجب صاع التمر بعينه، بل قيمتُه، وقد ورد في رواية أخرى، أخرجها البخاري بلفظ «صاعَ تمر، أو صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً»[2].

قال ابن حجر: والحكمة فيه، أن هذه المدة ـ ثلاثة أيام ـ هي التي يتبيَّنُ بها لَبَنُ الخِلْقة، من اللبن المجتمع بالتدليس ـ أي بالغش ـ غالباً، فشُرعت لاستعلام العيب[3].

وخلاصة البحث: أن تصرية الأبقار والأغنام حرام، لأنها غشٌ وخداع، والمشتري له الخيار أن يردَّها بسبب العيب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٨ ومسلم رقم ١٥٢٤ واللفظُ له.
(٢) البخاري رقم ٢١٤٨.
(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٢٩.

الثامن عشر: النهي عن بيع الحاضر للبادي

وممَّا نهىٰ عنه الشارع وكره فعله، أن يبيع الحاضر للبادي ـ أي المقيم في البلد للبدوي الساكن في القرية ـ لأن فيه إضراراً بأهل المدن، فإن البدوي يريد أن يبيع سلعته ويرجع، فيقول له الحضريُّ: انتظر فأنا أبيعها لك بثمنٍ أكثر، فيكون قد أضرَّ بأهل البلد، ولهذا نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، إذ بهذه الطريقة تغلو الأسعار على الناس.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن التلقيِّ، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ»[1].

والحكمة من النهي: هي التيسير على الناس في أرزاقهم، ولهذا ورد في رواية مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بعضَهُم من بعض»**[2].

وخصَّ بعض الفقهاء، النهي في وقت غلاء الأسعار، وأن يكون مما يحتاج إليه أهل البلد.

وصورتُه عند الحنفية: أن يجيء غريبٌ البلدَ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٦٢ ومسلم رقم ١٥٢١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٢.

بسلعته، يريد أن يبيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحضريُّ فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك بأغلى من هذا السعر، فهذا هو الذي نهىٰ عنه الرسول ﷺ، وأمَّا إذا باع الحضريُّ للبدوي بسعر الحال، ولم يتركه عنده ليرفع ثمنه، فليس فيه أمر محظور، وحمل البخاري النهي على أمر خاصٍّ، وهو أن يبيع له بالأجرة، ليغلي ثمنه على الناس، أخذاً من تفسير ابن عباس، قال: أَلاَّ يكون له سمساراً أي يبيع له بالأجر[1].

قال ابن حجر: حمل المصنِّف ـ يعني البخاري ـ النهي عن بيع الحاضر للبادي، على معنى خاصّ، وهو البيعُ بالأجر، أخذاً من تفسير ابن عباس، وقوَّى ذلك بعموم أحاديث «الدينُ النصيحةُ» لأنَّ الذي يبيع بالأجرة، لا يكون غرضُه نصحَ البائع غالباً، وإنما غرضُه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة، من باب النصيحة، لقوله ﷺ: «إذا استنصح أحدُكم أخاه فلْينصحْ له» فجمع البخاري بين حديث الباب وبين حديث النصيحة، بتخصيص النهي عمن يبيع له بالأجرةَ كالسمسار[2].

---

(١) انظر أقوال الفقهاء والمحدثين في كتاب فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٤٣٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٣٣.

التاسع عشر: النهي عن بيع الرطب بالتمر

ومما حَذَّر منه الشرع، ونهىٰ عنه، أن يبيع الرجل الرُّطَب في رؤوس النخل، بالتمر كيلاً، وكذلك أن يبيع العنب بالزبيب كيلاً، وهذا الذي يُسمَّى عند العرب بالمَزَابنة، وهو غير جائز، حيث نهى النبيُّ ﷺ عنه، وسُمِّي هذا العقد مزابنة، من الزَّبْن وهو الدفع، لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه، لكثرة الغَرَر والخطر.

أخرج الشيخان عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنةُ بيعُ الثَّمر بالتمر كيلاً، وبيع الكَرْم ـ أي العنب ـ بالزبيب كيلاً»[1].

والسببُ في النهي عن ذلك، أنه تُشترط المماثلةُ في الأموال الربوية، والمماثلةُ في هاتين العمليَّتَيْن مجهولة، غير أن الشافعية، وأكثر المالكية جوَّزوا ذلك، فيما دون خمسة أوسق[2] للحاجة، وهو ما يُسمَّى بالعَرَايا، لورود النصِّ فيها، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة **«أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا بخَرْصها ـ أي بتقديرها نظراً ـ فيما دون خمسة أوسق»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٨٥ ومسلم رقم ١٥٤٢ في البيوع.
(٢) الوَسْقُ: ستون صاعاً، والصّاعُ قرابة اثنين ونصف كيلوغراماً.
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٤١.

فبيع العرايا رخصةً، استثنيت من التحريم، لحاجة الناس إليها، وهي أن أن يترك نخلة أو نخلتين، يأخذها أهلُ البيت بخَرْصها تمراً، يأكلونها رطباً. قال يحيى: العريَّةُ أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً، بخرصها تمراً[1].

العشرون: النهي عن بيعٍ وسَلَف

رُوي عن مالك أنه بَلَغه «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيعٍ وسلف»[2].

وصورة هذا البيع أن يقول الرجل لغيره: أشتري سلعتك بألف، على أن تسلفني عشرة آلاف مثلاً، فيجعل الشراء وسيلةً لأخذ الدَّين من صاحبه، وهو تحايلٌ على الربا، ولا يجوز مثلُ هذا البيع، لأن كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا.

روى الترمذي في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يُضمنْ، ولا بيعُ ما ليس عندك»[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢/١١٦٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٤ وأبو داود رقم ٣٥٠٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وإنما لم يحلَّ بيعٌ وسَلَفٌ، لأنه يدخل في ما تقدم عن نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وشرط، وكلٌ ذلك ممنوع في الشريعة الغراء، دفعاً للغرر وشبهة الربا.

قال الخطابي: وذلك مثلُ أن يقول له: أبيعُكَ هذا العبد بكذا، على أن تُقْرضني ألفَ درهم، ويكون معنى السَّلف: القرضُ، وذلك فاسدٌ، لأنه إنما يُقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدِّ الجهالة، ولأن كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا[1].

الحادي والعشرون: بيعُ الوفاء

وصورة هذا البيع أن يقول البائع للمشتري: بعتُك هذه الدار بكذا، على أنني متى أدَّيتُك ما أخذتُه منك تردُّها لي، فهو بيعٌ إلى وقت وفاء الدين.

وقد اختلف الفقهاء في جوازه، فأكثرُ العلماء أنه بيعٌ فاسد، غير صحيح، لأنه ينافي الملكية للمشتري، فلا يستطيع أن يتصرف فيما اشتراه، وإذا قَبَض منه المال يكون بمثابة الرهن، ولا يملك المشتري في هذه الحالة المبيع، ولا التصرف فيه، وقيل: هو بيعٌ يفيد الانتفاع إلاَّ أنه لا يملك بيعه، جُوِّز لحاجة الناس إليه، بشرط سلامة

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٧٠.

البدلين لصاحبهما[1]. والصحيح أنه رهنٌ وليس بيع.

وهناك بيوع أخرى محرَّمة في الشريعة الإسلامية، نذكر منها ما يأتي، لا على سبيل الاستقصاء:

١ ـ حرمة بيع الجواري المغنِّيات والمعازف

منع الشارعُ من بيع الجواري المغنِّيات، المملوكات ملكَ اليمين، وجعل كسبهنَّ خبيثاً، لأنهن يجلبْن الفتنةَ، وينشرن الفسادَ، فقد روى الترمذي عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبيعوا القَيْنات ـ يعني الجواري المغنِّيات ـ ولا تشتروهنَّ، ولا تعلموهنَّ، ولا خير في تجارةٍ فيهنَّ، وثمنهنَّ حرامٌ، في مثل هذا أُنزلتْ هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾[2].

كما حرَّم بيع آلات اللهو والطرب «المعازف» لا سيما إذا اقترنت هذه الآلات بالغناء الماجن، الذي يدعو إلى الفسق والفجور، والميوعة والانحلال، بأصوات النساء الكاسيات العاريات، فإن الغناء الماجن

---

(١) انظر ردَّ المحتار ٤/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير رقم ٣١٩٣ وابن ماجه في التجارات رقم ٢١٦٨ باب ما لا يحلُّ بيعُه.

يُنبِت النفاق في القلب، كما يُنبت الماءُ الزرعَ، وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: (ليكوننَّ في أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ - يعني الفروج - والحريرَ، والخمرَ، والمعازف)[1].

وقد عدَّ الرسول ﷺ ظهور المغنِّيات وآلات اللهو والطرب، علامةً من علامات قرب الساعة، وإشارة إلى دمار الأمة وهلاكها، كما ورد في الحديث الذي رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا فعلت أمتي خمسَ عشرةَ خصلة حلَّ بها البلاء.. وعدَّ منها قوله: واتُّخذت القيناتُ والمعازف..) الحديث[2].

ولم يُبح الشارع من آلات اللهو إلاَّ «الدُّف» فقط في حفلات الأفراح والأعراس، وما عدا ذلك من آلات الطرب فحرام كالعود، والطنبور، والرباب وغيرها من

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وتمام الحديث: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا كان الفيء دُوَلاً، والأمانة مغنماً، والزكاةُ مغرماً، وأطاع الرجلُ زوجتَه وعقَّ أمَّه، وبرَّ صديقَه وجفا أباه، وشُربتُ الخمور، وأكرم الرجل مخافة شرِّه، وكان سيِّدُ القوم أرْذَلَهم، وارتفعت الأصوات في المساجد، واتُخذت القيناتُ والمعازف، ولعنَ آخرُ هذه الأمة أوَّلَها، فليرتقبوا عند ذاك ريحاً حمراء، أو خسفاً ومسخاً» أخرجه الترمذي.

المعازف، فقد قال ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدُّف»[1].

والدُفُّ مثل الطبل، ولكنه مفتوح وليس بمغلق، وليس له جلاجل، فهذا الذي أذن به الشرع في الأعراس والأعياد، وبقية المعازف حرام، لأنها ليست من شريعة الله، وإنما هي من أهواء أهل الفنِّ والطرب، ومن مزامير الشيطان.

ومن السفه والجهل ما يزعمه بعض المتطفلين على الشرع الحنيف، أن الغناء ليس بحرام، وأن الآلات الموسيقية ليست ممنوعة، ويستدلون على ذلك بأن جارية غنَّت بين يدي النبي ﷺ، وبما ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عندي جاريتان تغنِّيان، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فقال: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله!!، فقال له الرسول الكريم ﷺ: دعهما فإنها أيام عيد»[2].

ونحن نتساءل: هل في هذا دليل على ما يزعمه هؤلاء؟ هل كانت الجاريتان تحترفان صنعة الغناء، التي يتشدَّق بها هؤلاء الأدعياء؟ وهل كانتا تغنيان بغناء أهل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الفن والهوى، من الحب والغرام، والعشق والهيام؟ كما تفعله هؤلاء الراقصات الفاتنات؟

إن غاية ما دلَّ عليه الحديث الشريف، أنهما فتاتان صغيرتا السن، لا تتجاوز الواحدة منهن سنَّ العاشرة، كانتا تنشدان ببعض الأهازيج والأشعار، التي تقال في الأفراح والأعياد، والبعيدة كل البعد عن الخنى وإثارة الشهوات، مثل نشيد جواري المدينة:

طلع البدر علينا
من ثنيَّات الوداع
وجب الشكر علينا
ما دعى لله داع
أيها المبعوث فينا
جئتَ بالأمر المطاع

فأين هذا الإنشاد من أنغام أهل الهوى والطرب؟ وهل كان معهنَّ آلات موسيقية يضربن بها مع الغناء؟ وأين أصوات هؤلاء الجاريات الصغيرات السنِّ من أصوات الغانيات الفاتنات؟ ألا فلْيتق اللَّهَ من يتجرأ على الفتيا بغير علم!!

فآلات اللهو حرام، والغناء الماجن الذي يهيِّج الشهوات حرام، وأعْلم الناس بشريعةِ اللّهِ، هم أصحاب

رسول الله، فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كبير المفسرين، ومن أكابر فقهاء الصحابة، حين سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ . .﴾ الآية قيل له: ما المراد بلهو الحديث؟ فقال: واللّهِ الذي لا إله إلاَّ هو - وكرَّرها ثلاثاً - إنما هو الغناءُ والمزاميرُ»[1].

فهل بعد هذا التوضيح والبيان، مقالٌ لذوي الأهواء من أدعياء العلم، المغرمين بالغناء!؟

قال في الموسوعة الفقهية: الغناءُ: التطريبُ والترنم بالكلام الموزون وغيره، والغناء وحده من غير آلةٍ مطربة، إذا لم يكن فيه كذب، أو مدح وثناء على الظلم والظلمة، فهو جائز عند جمهور العلماء[2]، لأنه كلام كسائر الكلام.

وأمَّا إذا كان مع الآلات التي تُطرب كالعود، والطنبور، والطبل، والمزمار، والرباب، وغيرها من آلات الطرب فإنه يحرم - كما نصَّ على ذلك حجة

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥٧ وتنوير الأذهان من تفسير روح البيان، ففيه ما يشفي العليل.

(٢) إذا كان بأصوات الأطفال أو الرجال، وأمَّا إذا كان بأصوات النساء المحترفات للغناء فلا يجوز.

الإسلام الغزالي[1] ـ وكذلك إذا كان فيه كذب، أو مدح وثناء، على الظلم والظلمة.

٢ ـ تحريم بيع شعر المرأة لأخرى

ومما حرَّمه الإسلامَ ومَنَع منه، بيع شعر امرأةٍ لامرأة أخرى، لتزيِّن به رأسها، فإنه حرام، للحديث الصحيح الذي رواه البخاري: (لَعَن اللّهُ الواصلةَ والمستوصلة)[2].

والمراد بالواصلة: المرأة التي تقصُّ شعرها وتبيعه لغيرها.

والمستوصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها من النساء.

وإنما منع منه الإسلام، لأنه خداع وتغرير، ثم هو جزء من امرأةٍ أجنبية، لا يجوز أن يراه غير زوجها أو أحدٍ من محارمها، فإذا وصلته بشعر غيرها من النساء، اطَّلع عليه الرجال الأجانب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . .﴾ الآية والشعر من ضمن

---

(١) راجع كتاب إحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ٢/ ٢٣٧ إلى ٢٦٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري رقم ٥٩٣٧ ومسلم رقم ٢١٢٤.

الزينة التي تؤمر النساء بسترها، ولا يباح كشفه أمام الأجانب.

وسبب ورد هذا الحديث الشريف، ما رواه المحدِّثون عن أسماءَ بنتِ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، أن امرأةً سألتْ رسولَ الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إنَّ ابنتي أصابتها الحَصْبةُ ـ حُمَّى الجسد ـ فتمرَّق شعرها ـ يعني تمزَّق ـ وإنِّي زوَّجتُها أفأصلُ فيه؟ ـ أي أصل شعرها بشعر غيرها؟ ـ فقال ﷺ: «لَعَن الله الواصلةَ والمستوصلة».

وهذا الحكم من التحريم بالنسبة لشعر النساء الآدميات، أمَّا غير شعور النساء كالشعر المصطنع من شعور بعض الأنعام، كالأغنام والمعزيات، أو المصنوع من خيوط مستخرجة من المواد البترولية، والمسمَّى في زماننا بـ«الباروكة» فإنه وإن كان بيعه وشراؤه والتزين به غير حرام، لأنه ليس شعر آدمي، لكنه لا خير في هذا الصنيع ولا بركة، لأنه تقليد أعمى للأجانب، وتغرير للرجال، حتى تُرى العجوز الشمطاء باستعماله واستعمال ما يسمى بـ«المكياج» وكأنها صبيَّةٌ هيفاء، وفي هذا خداع للرجال، وتقليد للأجانب، وكفانا الله شر التقليد الأعمى للأعداء.

وفي الحديث المروي في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحُسن، المغيِّرات خَلْقِ اللَّهِ! فقالت امرأةٌ في ذلك ـ أي جادلته في شأن الأمر بلعن هؤلاء المذكورات ـ فقال: وما لي لا ألعنُ من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] الآية.

قال الإمام النووي: «المتفلِّجة»: هي التي تبردُ من أسنانها، ليتباعد بعضُها من بعضٍ قليلاً، وتحسِّنها وهو الوَشْرُ.

و«النامصة»: هي التي تأخذ من شعر الحاجب، وترقّقه ليصير حسناً.

و«المتنمِّصة»: التي تأمر من يفعل بها ذلك.

وكلُّ هذه الأعمال هي مما زيَّنه الشيطان وأغرى به النساء، وسمَّاه لهم بـ«المكياج» وهو مما أقسم عليه الشيطان من تغيير خلق الله، حين طرده الله من رحمته، ولعنه وأخرجه من مكان قدسه، فأقسم على إضلال ذرية آدم، وعلى أمرهم بتغيير خلق الله بقوله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٩٣١ ومسلم رقم ٢١٢٥.

قال في تفسير روح البيان: ويندرج في هذا التغيير أمور: منها خِصاء العبيد، ومنها الوَشْمُ وهو أن يُغْرزَ الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحلٍ حتى يخضرَّ، ومنها الوشرُ وهو أن تحدِّد المرأة أسنانها وترقّقها تشبُّهاً بالشوابِّ من الفتيات، ومنها التنمُّصُ وهو نتف شعور الوجه، وقد لعن النبي ﷺ: «النامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[1].

أليست هذه هي أفعال الغانيات من النساء في هذا الزمان المشحون بالفِتن؟

بيوع أخرى محرّمة كانت في الجاهلية

وهناك بيوع أخرى محرَّمة، كانت بيوعاً معمولاً بها في الجاهلية، فحرَّمتها الشريعة الإسلامية، لما فيها من الضرر والغَرَر، أو الجهالة التي تفضي إلى المنازعة، نذكر منها ما يلي:

٣ ـ بيع الحصاة

كان أهل الجاهلية يتبايعون بالحصاة، فيقذف

---

(١) تفسير روح البيان وتنوير الأذهان ١/ ٣٧٧ والحديث أخرجه الشيخان وأحمد في المسند بألفاظ متقاربة.

المشتري الحصاة على مبيعات متنوعة، ويقول للبائع: أشتري من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، ثم يقذف بالحصاة، فما أصابته كان هو الذي يشتريه، فمثلُ هذا البيع حرام، لأن فيه نوعاً من المقامرة.. **روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»**[1].

والنهي عن بيع الغَرَر، أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتمَّ ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللَّبَن في الضَّرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك، وَكلُّ هذا بيعُه باطلٌ، لأنه تغرير بالناس وخداع لهم، ومعنى الغَرَر، الخِداعُ والخطر، والتغريرْ بالناس.

٤ ــ بيع الملامسة والمنابذة

وبيعُ الملامسة والمنابذة، من بيوع الجاهلية أيضاً، وقد حرمهما الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع رقم ١٥١٣ باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

والملامسة: أن يشتري الثوب بمجرد الملامسة، من غير تأمل ولا نظر، بالليل أو بالنهار.

والمنابذة: أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الآخر، فيجب البيع دون أن يقلِّبه.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال:

«نهى رسولُ الله ﷺ عن الملامسة، والمنابذة»[1].

قال ابن حجر: والملامسةُ: لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل أو بالنهار، ولا يقلِّبه.

والمنابذةُ: أن ينبذ - أي يطرح - إليه الثوب، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بينهما التبايع، من غير نظرٍ ولا تَـرَاضٍ، فـهـذا مـن أبـواب الـقـمـار، وهـو بـاطـلٌ فـي الإسلام[2].

٥ ــ بيعُ حَبَلِ الحَبَلة

معنى حَبَلِ الحَبَلة أي نتاج النتاج، وهذا من بيوع الجاهلية، فقد كانوا يبيعون ما تحمله الناقةُ في بطنها، فإذا ولدت، ثم حبلت وأنتجت وليدتُها مولوداً آخر، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٦ ومسلم رقم ١٥١١.

(٢) فتح الباري على البخاري ٤/ ٤٢٠.

هو حَبَلُ الحبلة، وهو بيعٌ محرَّمٌ، لأن المشتري ينتظر حتى تلد الناقةُ، ثم تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تلد، فهذا كله من بيوع الغرر.

روى البخاري عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة؛ وكان بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُور - أي البعير - إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثم تُنْتَجُ التي في بطنها»[1].

وقال الترمذي: وحَبَلُ الحَبَلة: نِتَاجُ النِّتَاج، وهو بيعٌ مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغَرَر[2]، وهكذا حرَّم الإسلام كلّ ما فيه خداع وغرر، لأنه يفضي إلى المنازعة والخصام، والإسلام دين المحبة والوئام، يكره كلَّ ما يؤدِّي إلى الوقيعة بين أفراد المجتمع، وحدوث النزاع والخصام، ولهذا حرَّم أمثال هذا البيوع، وأشدُّها غرراً بيعُ الحمل في بطن أمه، وهو المسمَّى «الملاقيح» وبيعُ ما في أصلاب الفحول، وهو المعروف ببيع «المضامين» لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح»[3] فقد كانوا يبيعون الجنين

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٣ باب بيع الغَرَر، وحَبَل الحبلة، والترمذي رقم ١٢٢٩ في البيوع.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٣١.

(٣) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى ٥/ ٣٤١.

في بطن أمه، ثم بيعُ الحصاة، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع المزابنة والمحاقلة، وكلُّها من بيوع أهل الجاهلية، حرَّمها الرسول ﷺ للغرر، وأحلَّ ما فيه منفعة ومصلحة للبشر، وأحلَّ للأمة الطيبات، وحرَّم عليهم الخبائث.

المعاملات أساسها العدالة

وقد كان الناس في العهود الجاهلية قبل الإسلام، يسلكون في معاملاتهم طرقاً مختلفة، فيها الصالح الذي يوافق الحقَّ والخير، والطالح الذي يخالف العدالة والحق، فجاء الإسلام بميزان العدالة، يزن المعاملات الجاهلية بميزان الشرع لا الهوى، وبقانون الخير لا الشرِّ، مراعياً مصلحة الفرد والمجتمع، أساسه قولُ الله العلي الكبير: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾[1] وشعاره: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِهِ»[2] فأكرمْ به من دين، جاء لسعادة الإنسان في دينه ودنياه ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[3].

---

(١) سورة الشعراء: الآيتان ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

حكم شراء المسروق والمغصوب

يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً مسروقاً، إذا عَلِم به، لأن فيه إعانةً على المعصية، ومشاركة في الظلم والعدوان، ولأن الأخذ بطريق السرقة، لا ينقل الملكية من يد صاحبها «المالك» فيكون شراؤه لها شراءً من شخصٍ لا يملكهُ، وهو غير جائز، ومالُ المسلم له حرمة، لا يجوز إهدارها كما بيَّن ذلك الرسول ﷺ بقوله: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه»[1]. وفي الحديث الشريف:

«من اشترى سرقةً، وهو يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها وعارها»[2].

وكذلك حكم المغصوب، يحرم شراؤه من الغاصب، لأنه مأخوذٌ بالظلم والعدوان، فلا يجوز أن نعينه على الظلم، بشراء هذا الشيء المغصوب منه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3] فما يفعله بعض أعوان الظلمة ـ بسبب

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤ في البِرِّ، وهو طرف من حديث طويل.

(٢) انظر جمع الفوائد.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

نفوذهم ـ من سلب أموال الناس، وبضائعهم، لا يجوز الشراءُ منها، لأنها سُلبت بدون حق، فهي تشبه المال المسروق، وقد قال ﷺ: «كلُّ لحمٍ نَبَت من السُّحْتِ ـ أي الحرام ـ فالنار أولى به»[1].

فتنبَّه أخي المسلم، فإن الأمر خطير، والظلم ظلماتٌ يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[2].

حكم البيع بالمزايدة

البيع بالمزايدة جائز في الشريعة الإسلامية، وقد فعله ﷺ، وصورتُه أن تُعرض سلعةٌ من السِّلع، ويجتمع الناسُ ويزيد بعضُهم على بعضٍ فيها، حتى تستقرَّ على واحد منهم، ويُحْكَم ببيعها له، ويتمَّ البيعُ.

قال عطاء: أدركتُ الناسَ لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد[3].

وقال مجاهد: لا بأسَ ببيع من يزيد.

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) سورة الشعراء: الآيتان ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٤١٥ باب بيع المزايدة، وذكر الأثر عن عطاء.

وروى الترمذي عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ باع حِلْسَاً - هو ما يوضع فوق ظهر الدابة - وقَدَحاً، وقال: من يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَح؟ فقال رجلٌ: أخذتُهما بدرهم، فقال النبيُّ ﷺ: من يزيدُ على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجلٌ درهمين، فباعهما منه»[1].

فدلَّ هذا الحديث على جواز البيع بالمزايدة، لأن النبي ﷺ قال؛ من يزيد؟ فباعه لمن زاد في الثمن.

حكم البيع بالغبن الفاحش

البيع مشروع لتبادل المنافع، وليربح الناسُ بعضهم من بعض، والشارع لم يمنع من الربح، ولم ينهَ عنه في البيع والشراء، ولم يحدِّد له قدراً، إنما نهى عن الغِشِّ والتدليسِ على الناسِ، ومَدْحِ السلعةِ بما ليس فيها، وإخفاءِ ما فيها من عيب، وأمثال ذلك. ولكنْ إذا حدث الغَبْنُ في البَيع بدون غشٍّ ولا تدليسٍ، فما هو حكمه؟

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢١٨ وقال: حديث حسن، ونصُّ الحديث: «أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ الشدَّة والجهد - أي الفقر - فقال له ﷺ: أَمَا بقي لله شيءٌ؟ فقال: بلى، قدحٌ وحِلْسٌ، قال: فأتني بهما، فأتاه بهما، فقال: من يبتاعهما...» الحديث.

جمهور الفقهاء يرون أنه لا يُردُّ المبيع بالغبنِ الفاحش، ولو كان كثيراً، لأن الإنسان يُطلب منه أن يكون حَذِراً يقظاً، لا يدفع في سلعة أو بضاعةٍ أضعافَ قيمتها، ولا يكون مغفَّلاً يخدعه الناس، فإذا اشترى شيئاً ولو بزيادةٍ في السعر، لزمه البيع.

والمشهور عند المالكية أن المبيع لا يردُّ بالغَبْن إلاَّ في أمور:

الأول: أن يكون البائعُ أو المشتري بالغَبْن الفاحش، وكيلاً أو وصيًّا عن صغير، فيردُّ البيعُ صيانةً لحقوق النَّاس واليتامى.

الثاني: أن يفوِّض المشتري الأمر إلى البائع، فيقول له: بعني بالسعر الذي تبيعه للناس، فإذا ظهر الغَبْنُ فله الردُّ.

الثالث: أن يستأمن أحدُ المتبايعَيْنِ الآخر، فيقول له: أنا لا أعرف السعر، فكم تساوي قيمتها في السوق؟ فإذا أخبره بزيادة أو بنقص، كان له الحقُّ في الردِّ أيضاً.

ما هو مقدار الغبن الفاحش؟

وقد اختلف الفقهاء في تقدير الغبن الفاحش على أقوال:

أ ـ فقيل: الغبنُ الفاحشُ أن تُباع السلعةُ بزيادةِ الثلث على القيمة، فيكون ذلك ربحاً فاحشاً.

ب ـ وقيل: الغبنُ الفاحشُ ما لا يدخلُ تحت تقدير المقدِّرين، من أهل الصنعة والخِبرة، فإذا قدَّره بعضهم مثلاً بثلاثمائة، وبعضهم بأربعمائة، وقدَّره البعضُ بخمسمائة، ولم يقدّره أحدٌ من أهل الخبرة بأكثرَ من ذلكَ، فيكون إذا زاد على ذلك التقدير، غبناً فاحشاً، وهو الأظهر والأرجح.

جـ ـ وأفتى بعضُ أئمة المالكية، بأن المبيعَ إذا زاد على الثلث، فُسِخَ البيعُ، بشرط أن يكون البائعُ عالماً بالغَبْن، لأنه يكون مغرِّراً في هذه الحالة للمشتري.

والجمهور على أنه لا يردُّ المبيع بالغبن، ولو كان فاحشاً، إلا إذا اشترط عليه المشتري بقوله: لا خلابةَ أي لا خديعة، كما ورد به الحديث الشريف.

بيع المرابحة، والوضيعة، والتّولية

ينقسم البيعُ بحسب الثمن إلى أنواعٍ أربعة:

١ ـ **المرابحة**: هي البيع بالثمن الذي اشتُرِيَتْ به السِّلعةُ، مع إضافة ربح معيَّن على رأس المال، سُمي «مرابحةً» لأن فيها ربحاً زائداً على رأس المال.

٢ ـ **التوليةُ**: هي البيع برأسِ المال، دون زيادة ولا خسارة، مثل إذا اشترى أرضاً بعشرة آلاف، ثم باعها بالسعر الذي اشتراها به، سُمِّي «تولية» لأنه جعل غيره والياً مكانه، فباعها بسعر التكلفة.

٣ ـ **الوضيعة**: هي أن يبيع السلعة بثمنٍ أقلَّ من رأس المال، أي بخسارة خشية الكساد، أو لحاجته إلى المال، كمن اشترى سلعةً بخمسة وباعها بأربعة، لأنه باعها بأنقص ممَّا اشتراها به، ولذلك سمي «وضيعة».

٤ ـ **المساومة**: هي البيع بطريق التفاوض، والتساوم على مبلغٍ يرضىٰ به الطرفان، وهو أكثر تعامل الناس، وهو الأصلُ في البيوع.

وجميعُ هذه البيوع جائزة، أباحها الله عَزَّ وجلَّ للناس، لأنها من نوع التجارة التي أذن الله بها ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ويُشترط في جميع هذه الأنواع من البيوع، سواءً كانت «بالمرابحة، أو بالتولية، أو بالوضيعة» أن يكون البائع أميناً، صادقاً في قوله، فإذا ظهر كذبُه في بيان الثمن، فللمشتري الحقُّ في ردِّ البضاعة، وفسخ العقد، لأن ذلك يعتبر خيانة، حيث غرَّر المشتري وخدعه، بإخباره بغير الثمن الحقيقي الذي اشتراها به، فله الحقُّ

في فسخ البيع، وردِّه إلى صاحبه، أمَّا في بيع المساومة، فيجوز البيع على ما اتفقا عليه، مع مراعاة ألاَّ يكون الربح فاحشاً، لأن المسلم أخ المسلم، عليه أن يحبَّ له ما يحبه لنفسه.

أحكام متفرِّقة تتعلق بالبيع

بيع المصحف

يجوز بيع المصحف وشراؤه عند الجمهور من غير كراهة، لحاجة المسلمين إلى قراءة كتاب الله، وحفظ آياته البينات، فبيعُه جائز كسائر كتب العلم، من التفسير، والفقه، والحديث.

وكره الإمام أحمد بيع المصحف، لأنه يشتمل على كلام الله تعالى، وكلام الله معظَّم فتجب صيانته عن البيع والابتذال، والمساومة فيه، وينبغي أن يُوقَف ويُهْدَىٰ ولا يُباع[1].

حجة الجمهور: أن البيع ليس لكلام الله تعالى،

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٦/٣٦٧ فقد نقل عن الإمام أحمد قوله: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، قال: وكره بيعها ابن عمر، وقال أبو الخطاب: يجوز بيع المصحف مع الكراهة.

وإنما المصحف يحوي على الجلد، والوَرَق، وبيعُ ذلك مباح، وليس في بيعه ابتذال، وأفضلُ ما صُرف فيه المال، كتابُ الله عزَّ وجلَّ، ففي اقتنائه والقِراءة فيه أجر عظيم، وثوابٌ للبائع والمشتري، لأنه يوصل إلى ذلك الغرض النبيل، وهو تلاوة آياته البيِّنات.

وأمَّا بيع المصحف للكافر فلا يجوز، لأن الكافر لا يتطهر من الجنابة والنجاسة، والله تعالى أمر بعدم مسِّ القرآن، إلاَّ عن طهارة فقال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ ثم إن الكافر لا يعرف قدر القرآن، فربما وضعه في مكانٍ مهين، «وقد نهى النبيُّ ﷺ عن المسافرة بالقرآن، إلى أرض العدوِّ، مخافةَ أن تناله أيديهم»[1].

البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط جائزٌ من غير كراهة، لأنه بيع مؤجَّلٌ عن تراضٍ من المتبايعين «البائع والمشتري» والله تعالى يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ولأن فيه تيسيراً على الناس في معاملاتهم، فإنه كما يجوز البيع بثمن حالٍّ، كذلك يجوز بثمنٍ مؤجّل، كما يجوز أن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٥ باب النهي أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدوِّ.

يكون بعضُه معجَّلاً، وبعضُه مؤجّلاً، متى كان التراضي بين الطرفين.

وإذا كان البيع بالتقسيط فيه زيادةٌ في الثمن، فلا حرج في ذلك، كمن يبيع سيارة بخمسين ألف نقداً، وبستِّين ألف مؤجلة إلى سنتين، فقد نصَّ الفقهاء على ذلك فقالوا: يجوز البيعُ بثمنٍ حالٍّ، ومؤجّل، ومع زيادةٍ في الأجل[1].

وإنما أبيحت الزيادة في بيع التقسيط، لأن البائع يستفيد من المال الذي يقبضه، فيشتغل به ويربح، لأن المال ينمو بالتجارة، بخلاف ما إذا بقي إلى سنةٍ أو سنتين عند المشتري، فراعى الشارع ذلك تحقيقاً للمصلحة، ثم إن في إباحة البيع بالتقسيط، صَرفاً للمسلم عن مقارفة جريمة الربا، بأن يستلف من البنك خمسين ألفاً، ثم يدفعها له ستين ألفاً بعد سنةٍ أو سنتين، بينما البيع إلى أجلٍ، مع رفع شيء من الثمن، جائزٌ باتفاق الأئمة المجتهدين، وبالنصِّ القرآني القاطع ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ والمراد به بيع السَّلف كما قال ابن عباس.

---

(١) انظر كتاب القدوري، والمبسوط للسرخسي، والفقه على المذاهب الأربعة.

وينبغي أن تكون الزيادة في حدود العدالة، والأخوَّة الإيمانية، بحيث تتحقق مصلحة المتبايعين، لا أن تكون بنظرة مادية بحتة، بعيدة عن أخوَّة الإيمان.

حكم البيع لرجلين

من باع شيئاً لرجل، أصبح هذا الشيء ملكاً للمشتري، فإذا باعه مرة ثانية لرجلٍ آخر، كان هذا البيع باطلاً، لأنه باع شيئاً لا يملكه، إذ قد صار في ملك المشتري الأول، وهذا العمل خيانة من البائع، ولا عبرة بالبيع الثاني، لأنه باطلٌ كما بيَّنا، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني، وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها، لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع، للحديث الشريف «إيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّان فهي للأول منهما، وأيُّما رجلٍ باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما»[1].

وينبغي للمسلم أن يقف عند حدود الله، ولا يأخذه الطمع فيخون دينه وأمانته، من أجل دريهماتٍ معدودة، فبعد أن يتمَّ البيع لا يبقى للبائع حق التصرف في المبيع،

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

لأنه خرج من ملكه، حتى ولو دُفع له عشرة أضعاف المبلغ الذي باع به المتاع، فإنه لا يحلُّ له بيعه مرة ثانية، لأنه خيانةٌ لدين الله.

الإشهاد على عقد البيع

أمر الله تعالى بالإشهاد على عقد البيع، حتى لا يحصل جحود من أحد الطرفين، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. والأمر هنا ليس للوجوب، وإنما هو للندب والإرشاد، إلى ما فيه الخير والمصلحة، لأن البيع يجوز بدون إشهاد، ولو كان الإشهاد واجباً في كل بيع، لوقع الناسُ في المشقة والحرج، إذ يجب عليهم أن يُشهدوا في كل بيع، خطيراً كان كبيع الدار والمصنع، أو حقيراً كبيع الثوب والسلعة.

فالجمهور على أن الإشهاد للندب في جميع البيوع، وممن ذهب إلى أن الإشهاد واجبٌ: النَّخعي، وعطاء، ورجحه الطبري.

قال الجصَّاصُ في كتابه «أحكام القرآن»:

«ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، أن الأمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن المذكور جميعه في هذه الآية

الكريمة: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ندبٌ وإرشادٌ إلى ما لنا فيه الحظُّ والصلاحُ، والاحتياطُ للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غيرُ واجب.

وقد نقلت الأمة سلفاً عن خَلَف، عقودَ المداينات، والأشرية، والمبايعات، في أمصارهم من غير إشهادٍ، مع علم فقهائهم بذلك، من غير نكيرٍ منهم عليهم، ولو كان الإشهادُ واجباً، لما تركوا النكير على تاركه، مع علمهم به.

وفي ذلك دليلٌ على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقولٌ من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة والتابعون، تُشْهِد على بياعاتها وأشريتها، لوَرَدَ النقلُ به متواتراً مستفيضاً، فلما لم ينقل عنهم الإشهادُ، ولا إظهارُ النكير على تاركه من العامة، ثبتَ بذلك أن الكتابة والإشهادَ في الديون والبياعات غير واجبين»[1]. اهـ.

المسامحة في البيع والشراء

وينبغي للمسلم أن يعرف أن أمور البيع والشراء، مبنيَّةٌ على أصول المسامحة، لا على المشاحَّة

(١) انظر كتاب أحكام القرآن للجصاص.

والمضايقة، لأن المسلم أخو المسلم، يحبُّ له ما يحبُّه لنفسه، وقد نَدَبنا ديننَا الحنيفُ إلى التيسير دون التعسير، في أمر البيع والشراء، ودعا النبي ﷺ لمن كان سمحاً في بيعه وشرائه، وفي تعامله مع الناس، فقال ﷺ:

«رحم اللَّهُ امرءاً سَمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[1] أي طلب قضاء حقه. ومن الخطأ والجهل ما يعتقده بعضُ الناس، من ضرورة المفاصلة في أمور البيع، ويقولون: «فاصلِ البائعَ حتى يعرق منك الجبينُ» فإن هذا قول من لم يفقه شرع الله، وهو مخالفٌ لهدي النبوة، الذي أمر أن يكون المسلم سهلاً سمحاً في بيعه وشرائه. ويا ليت المسلمين صنعوا ما يصنعه الغربيُّون، من وضع ربحٍ معيَّن على بضائعهم، بنسبة عشرين في المائة، مثلاً، ثم يحدِّدون السعر، فلا يزيد ولا ينقص، فيكون المشتري مستريح الفكر والبال، بحيث لا يُغرَّر به ولا يُغْدَر، وهذا التحديد والتسعير يريح البائع والمشتري، ثم فيه إنصافٌ للطرفين. ومثلُ التسامح في البيع والشراء، التسامح في أمر قضاء الدين واقتضائه.

فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «كان رجل يداينُ الناسَ، وكان يقول لفتاه: إذا أتيتَ معسراً

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٧٦.

فتجاوز عنه، لعلَّ اللَّهَ أن يتجاوز عنَّا!! ـ أي يعاملنا باليسر ـ فلقيَ الله فتجاوَزَ عنه»[1].

وفي الحديث الصحيح: «أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاه ـ أي يطلب منه قضاء مالٍ له عنده ـ فأغلظ له، فهمَّ به بعضُ أصحابه ـ أي همُّوا أن يبطشوا به ـ فقال لهم رسول الله ﷺ: دعوه فإنَّ لصاحب الحق مقالاً، ثم قال لهم: أعطوه سِنَّاً مثل سِنّه ـ أي ادفعوا له بعيراً في سنِّ بعيره، قالوا يا رسول الله: لا نجد إلاَّ أمثل ـ أي أفضل ـ من سنه!؟ قال: أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً»[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٧٨ ومسلم رقم ١٥٦٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم ٢٣٠٦ ومسلم برقم ١٦٠١.